

كراسة الشروط والمواصفات

مشروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات
وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة بريدة



فهرس المحتويات

٤	أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.....
٥	ب- تعريف المفردات الواردة بكرة الشروط والمواصفات.....
٦	ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى.....
٧	1- مقدمة.....
	2- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم.....
٩	١-٢ من يحق له دخول المزايدة.....
٩	٢-٢ سرية المعلومات.....
٩	٣-٢ لغة العطاء.....
٩	٤-٢ مكان تقديم العطاءات.....
٩	٥-٢ موعد تقديم العطاءات.....
٩	٦-٢ موعد فتح المظاريف.....
٩	٧-٢ تقديم العطاء.....
١٠	2-8 كتابة الأسعار.....
١٠	٩-٢ مدة سريان العطاء.....
١٠	١٠-٢ الضمان.....
١٠	2-11 موعد الإفراج عن الضمان.....
١٠	١٢-٢ مستندات العطاء.....
١١	3- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض.....
١١	١-٣ دراسة الشروط الواردة بالكراسة.....
١١	٢-٣ الاستفسار حول بيانات المزايدة.....
١١	٣-٣ معاينة النطاق.....
١٢	٤- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.....
١٢	١-٤ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات.....
١٢	٢-٤ تأجيل موعد فتح المظاريف.....
١٢	٣-٤ سحب العطاء.....
١٢	٤-٤ تعديل العطاء.....
١٢	٥-٤ حضور جلسة فتح المظاريف.....
١٣	5- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع.....
١٣	١-٥ الترسية والتعاقد.....
١٣	٢-٥ تسليم المشروع.....
١٤	6- الاشتراطات العامة.....
١٤	١-٦ البرنامج الزمني للتنفيذ.....
١٤	٢-٦ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة.....
١٤	٣-٦ تنفيذ الأعمال.....
١٤	٤-٦ حق الأمانة في الإشراف.....
١٤	٥-٦ استخدام الحيز المخصص للوحة الإعلانية للغرض المخصص لها.....
١٤	٦-٦ التنازل عن العقد.....
١٤	٧-٦ موعد سداد الأجرة السنوية.....
١٤	٨-٦ متطلبات السلامة والأمن.....
١٥	٩-٦ إلغاء العقد.....
١٥	١٠-٦ إزالة اللوحات بعد انتهاء مدة العقد.....
١٥	١١-٦ أحكام عامة.....
١٥	١٢-٦ القيمة المضافة.....
١٦	٧- الاشتراطات الخاصة.....
١٦	١-٧ مدة العقد.....
١٦	٢-٧ فترة التجهيز والإنشاء.....
١٦	٣-٧ عناصر المشروع.....
١٦	٤-٧ إصدار ترخيص تركيب لوحة.....
١٦	٥-٧ ضوابط الإعلان.....
١٦	٦-٧ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية.....
١٧	٧-٧ طلب تغيير موقع اللوحة الإعلانية.....
١٧	٨-٧ الصيانة.....
١٨	8- الاشتراطات الفنية.....
١٨	١-٨ كود البناء السعودي.....
١٨	٢-٨ الاشتراطات الفنية العامة.....
١٩	٣-٨ مواصفات اللوحات.....
٢١	٩- الرسومات والمخططات.....
٢١	١-٩ الأعمال التصميمية.....
٢١	٢-٩ الأعمال الإنشائية.....
٢١	٣-٩ الأعمال الكهربائية.....
٢١	٤-٩ الاشتراطات الإنشائية (إن وجدت).....
٢١	٥-٩ الاشتراطات الكهربائية (إن وجدت).....



٢١	٦-٩ المواد المستخدمة للوحات الاعلانية:
٢٢	٧-٩ الاشتراطات الفنية الأخرى
٢٣	10- الغرامات والجزاءات
٢٤	١١ - النماذج
٢٤	١-١١ نموذج عطاء يقدم في المزادة (نموذج ٦/٧)
٢٥	٢-١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣)
٢٦	٣-١١ إقرار من المستثمر



أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوائيه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	مرفق؟	مختوم؟
1	نموذج العطاء		
٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		
٣	توكيل رسمي موثق (في حال قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)		
٤	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
5	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
6	صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام		
7	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
8	صورة سارية المفعول من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية		
9	ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى البنك المركزي السعودي		
10	صورة سارية المفعول من شهادة الزكاة والدخل		
11	صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة)		
12	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
13	صورة من شهادة العنوان الوطني (للشركة أو المؤسسة)		

ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو (مشروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة بريدة) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط الدعاية والإعلان.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيــــــــــــــــان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحده الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية	تحده الأمانة	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم النشاط بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم النشاط يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



١ - مقدمة

ترغب أمانة منطقة القصيم في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لـ **(مشروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة بريدة)** وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار إلى:

الإدارة العامة للاستثمارات

هاتف: ٠١٦٣١٦٨١٧٤

أو على الفاكس:

البريد الإلكتروني: UIS@qassim.gov.sa



٢- وصف النشاط

نوع النشاط	مشروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة بريدة
عدد اللوحات	عدد ٢٠٠ لوحة إعلانية على سيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف على حافلات النقل العام (يتم تخصيص عدد ٧٣ لوحة من إجمالي عدد اللوحات لحافلات النقل العام)
المدينة	بريدة
حدود النشاط	داخل النطاق العمراني لمدينة بريدة
نوع النشاط	لوحات إعلانية



٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣-١ من يحق له دخول المزايدة

- ٣-١-١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعاية والإعلان) التقدم في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.
- ٣-١-٢ يسري نظام الاستثمار الأجنبي على الشركات والمؤسسات غير السعودية.

٣-٢ سرية المعلومات

- ٣-٢-١ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٣-٣ لغة العطاء

- ٣-٣-١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك التلوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٣-٣-٢ في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣-٤ مكان تقديم العطاءات

- ٣-٤-١ يتم تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني منصة فرص.

٣-٥ موعد تقديم العطاءات

- ٣-٥-١ يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد في منصة فرص.

٣-٦ موعد فتح المظاريف

- ٣-٦-١ الموعد المحدد لفتح المظاريف في منصة فرص.

٣-٧ تقديم العطاء

- ٣-٧-١ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- ٣-٧-٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- مع الالتزام بالآتي:

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
- يدفع المستثمر أجرة سنوية للأمانة يتم تحديدها بالمنافسة العامة مقابل (مشروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة بريدة) وفقاً لشروط وأحكام هذه الكراسة.

٨-٣ كتابة الأسعار

١٨-٣ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٩-٣ مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠-٣ الضمان

- ١٠-٣-١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (٢٥%) من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ١٠-٣-٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥%) من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١١-٣ موعد الإفراج عن الضمان

١١-٣-١ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لصاحب العطاء المقبول بعد صدور قرار الترسية.

١٢-٣ مستندات العطاء

١٢-٣-١ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة أدناه :

- أ- نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ب- توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
- ج- إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- د- صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- هـ- صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.
- و- صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ز- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ١٠/٣).
- ح- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- ط- صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ي- صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ك- صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ل- كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبيه.

١٢-٣-٢ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل الأمانة.

٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

١-٤-١ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضيه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢-٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة

١-٢-٤ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣-٤ معاينة النطاق

١-٣-٤ على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة النطاق المعني والمناطق المتضمنة فيه معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، وأنه يتوفر مواقع مناسبة داخل النطاق لتنفيذ المشروع.

٢-٣-٤ يعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص النطاق والأعمال المتعلقة به.

٥- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات

١-١-٥ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف

١-٢-٥ يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣-٥ سحب العطاء

١-٣-٥ لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤-٥ تعديل العطاء

١-٤-٥ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف

١-٥-٥ يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١-٦ الترسية والتعاقد

- ١-١-٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المطاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢-١-٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣-١-٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤-١-٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٢-٦ تسليم المشروع

- ١-٢-٦ يتم تسليم المشروع للمستثمر بموجب محضر تسليم المشروع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة بحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢-٢-٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٧- الاشتراطات العامة

١-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ

١-١-٧ يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة الإدارة العامة للاستثمار على هذا البرنامج.

٢-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة

١-٢-٧ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ (مشروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة بريدة) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٣-٧ تنفيذ الأعمال

١-٣-٧ يجب على المستثمر أن يسند مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٤-٧ حق الأمانة في الإشراف

١-٤-٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢-٤-٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه مخالفاً للشروط والمواصفات المعتمدة.

٣-٤-٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٥-٧ استخدام الحيز المخصص للوحة إعلانية للغرض المخصص لها

١-٥-٧ لا يجوز للمستثمر استخدام اللوحات لغرض غير الغرض المخصص لها في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقد من المستثمر.

٦-٧ التنازل عن العقد

١-٦-٧ لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧-٧ موعد سداد الأجرة السنوية

١-٧-٧ يُسدد كامل مبلغ أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٨-٧ متطلبات السلامة والأمن

يلتزم المستثمر بما يلي:

١-٨-٧ عدم وضع اللوحات على جزئيات من المركبات تُعيق من رؤية قائدها.

٢-٨-٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٣-٨-٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٤-٨-٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب.

٥-٨-٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك. كما يكون المستثمر مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن اللوحات التي يقوم بتركيبها أو أي أعمال متعلقة بها أثناء مدة العقد.

٩-٧ إلغاء العقد

٩-٧-١ يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية الاستحقاق للأجرة التعاقدية.
- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره.
- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

١٠-٧ إزالة اللوحات بعد انتهاء مدة العقد

١٠-٧-١ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد أو إنهائه لأي سبب كان على أن يقوم بإعادة المركبات إلى حالتها الطبيعية خاليه من الشوائب وذلك خلال شهر من نهاية العقد.

١١-٧ أحكام عامة

- ١١-٧-١ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ١١-٧-٢ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ١١-٧-٣ تخضع هذه المزايدة للأنحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ كما يلتزم المستثمر بكافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ١١-٧-٤ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - وثيقة العقد الأساسية.
 - كراسة الشروط والمواصفات.
 - المخططات والرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.
 - خطاب قبول العرض والترسية.
 - تراخيص اللوحات.

١٢-٧ القيمة المضافة

١٢-٧-١ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٨- الاشتراطات الخاصة

٨-١ مدة العقد

٨-١-١ مدة العقد (٢ سنوات) ستبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للمشروع من الأمانة بموجب محضر تسلم مشروع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم المشروع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحظته.

٨-٢ فترة التجهيز والإنشاء

٨-٢-١ يمنح المستثمر فترة (١٠%) عشرة في المئة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد، وعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطاءه المالي عن هذه الفترة.

٨-٣ عناصر المشروع

٨-٣-١ يلتزم المستثمر بتركيب عدد ٢٠٠ لوحة إعلانية على سيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف وحافلات النقل العام (يتم تخصيص عدد ٧٣ لوحة من إجمالي عدد اللوحات لحافلات النقل العام)
٨-٣-٢ يلتزم المستثمر بتركيب تغليف إعلاني أو لوحات إعلانية ثابتة غير رقمية على سيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف أو حافلات النقل العام على أن تكون المواد المستخدمة ذات جودة عالية.
٨-٣-٣ تم تحديد نطاق تنفيذ المشروع لسيارات الأجرة والنقل الخفيف وحافلات النقل العام الخاصة ليكون داخل النطاق العمراني لمدينة بريدة.
٨-٣-٤ تتم الترتيبات التشغيلية اللازمة لتركيب الإعلانات بحافلات النقل العام (حافلات القصيم) وإزالتها خارج ساعات عمل الخدمة.
٨-٣-٥ يمكن للمستثمر إضافة ما لا يزيد عن ١٠٠ لوحة إعلانية لمركبات إضافية وذلك بعد أخذ الموافقة الخطية من الأمانة، وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض أي كانت الأسباب، وفي حال موافقة الأمانة، يتم احتساب قيمة اللوحة الإضافية بنفس قيمة اللوحة الواحدة في العقد، ويتم إضافتها على الإيجار السنوي للمشروع.

٨-٤ إصدار ترخيص تركيب لوحة

٨-٤-١ يقوم المستثمر باختيار المركبات المناسبة لتركيب اللوحات، والتأكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية، والاتفاق مع ملاك هذه المركبات (الشركات المشغلة للحافلات أو سيارات الأجرة العامة أو النقل الخفيف)، والتقدم بطلب إصدار ترخيص للوحة، ويكون من شروط إصدار الرخصة إظهار العقد الذي تم توقيعه مع ملاك المركبة (أو ما يثبت ملكيته للمركبة في حال كانت تقع تحت ملكية المستثمر).
٨-٤-٢ يتم إصدار ترخيص اللوحة بعد التأكد من استيفاء الاشتراطات الفنية، وسداد قيمة الرسوم والأجرة المستحقة.
٨-٤-٣ يحق للمستثمر اختيار المركبات المناسبة لتركيب اللوحات داخل النطاق المحدد لمدينة بريدة، ويتم التقديم بطلب إصدار ترخيص لها من قبل المستثمر، ويجب على المستثمر إرفاق التالي:
• خطاب موافقة ملاك المركبة على تركيب اللوحة.
• صورة من رخصة السير للمركبة.
• صورة الهوية الوطنية لمالك المركبة (الشركة المشغلة للحافلات أو سيارات الأجرة العامة أو النقل الخفيف).
• منظور تصويري يوضح تصميم اللوحة على المركبة ومساحة اللوحة.
• نوعية المواد المستخدمة.
٨-٤-٤ سيتم دراسة الحالة من الجهة المختصة خلال فترة (٣٠ يوم عمل) بحد أقصى وفي حال تم التأخير من خلال الأمانة سيتم تعويض المستثمر عن فترة التأخير وللأمانة الحق بالتعديل أو الرفض إن وجد.

٨-٥ ضوابط الإعلان:

٨-٥-١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.
٨-٥-٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما ورد في نظام المطبوعات والنشر.
٨-٥-٣ يلتزم المستثمر بعرض الإعلانات الخاصة بالأمانة أو التي ترى الإعلان عنها بطلب منها في جميع لوحات العقد دون مقابل، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

٨-٦ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية

٨-٦-١ يتم دفع الرسوم الاعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع المواقع.



٢-٦-٨ يتم دفع مبلغ الأجرة السنوي للسنة التعاقدية الأولى بكامل المبلغ والسنوات التالية يتم الدفع كل ستة أشهر على أن تكون الدفعات متساوية.

٧-٨ طلب تغيير موقع اللوحة الإعلانية

١-٧-٨ يجوز للمستثمر تغيير موقع اللوحة الاعلانية خلال فترة سريان العقد وذلك بالحالات التالية:

- في حالة عدم رغبة (الشركة المشغلة للحافلات أو سيارات الأجرة العامة أو النقل الخفيف) بالاستمرار بالتعاقد.
- في حال عدم الاتفاق مع (الشركة المشغلة للحافلات أو سيارات الأجرة العامة أو النقل الخفيف).
- في حال رغبة المستثمر بتغيير موقع اللوحة السابق لمركبة أخرى وذلك بعد موافقة الأمانة.

٨-٨ الصيانة

١-٨-٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٢-٨-٨ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

٩- الاشتراطات الفنية

٩-١ كود البناء السعودي

٩-١-١ يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك الالتزام باللائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان والتي توضح أهم المعايير الفنية المطلوب الالتزام بها كحد أدنى للأعمال المتعلقة بتلك اللوحات والاشتراطات الفنية الإنشائية والكهربائية المطلوب تنفيذها.

٩-٢ الاشتراطات الفنية العامة

- ٩-٢-١ يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي إبداعي للوحة الاعلانية يوضح شكل وأبعاد اللوحة وحجم الإعلان كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة.
- ٩-٢-٢ يتم تركيب اللوحات الاعلانية على المركبات المثقف عليها مع (الشركة المشغلة للحافلات أو سيارات الأجرة العامة أو النقل الخفيف) داخل النطاق المحدد من الأمانة.
- ٩-٢-٣ يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الاعلانية والمحافظة على شكلها العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة وسيتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر في حال عدم التزامه بذلك.
- ٩-٢-٤ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وذلك خلال شهر من نهاية العقد.
- ٩-٢-٥ يحظر في أي مركبة وضع الإعلانات إذا كانت:

- رديئة الشكل
- تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام. محتواها الإعلان وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضا لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.
- غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.
- إذا كان لها تأثير على حركة المرور، أو تتداخل، أو تسبب لبسا مع علامات وأجهزة المرور.

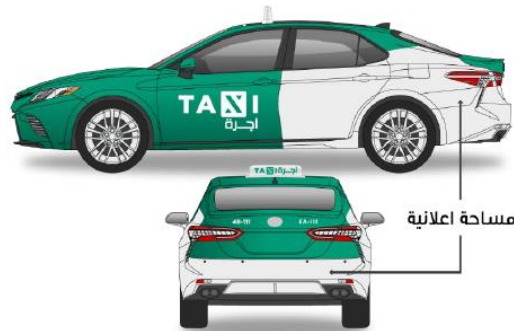
٣-٩ مواصفات اللوحات

١-٣-٩ يجب اتباع جميع الاشتراطات الموضحة في كتيب "اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية" الصادر عن وزارة البلديات والإسكان

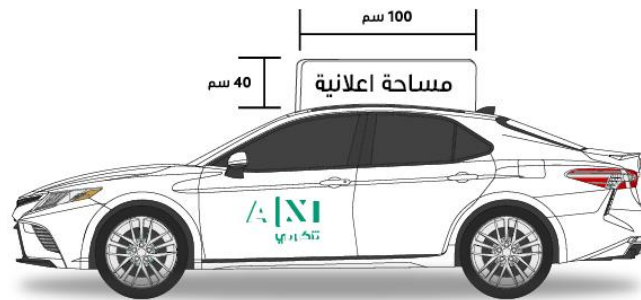
على سيارات الأجرة	
الأبعاد القصوى	وفق نموذج رقم (١) - تكون أبعاد الإعلان المجسم وفق نموذج رقم (٢) - الارتفاع: ٤٠ سم - العرض: ١٠٠ سم
متطلبات إضافية	١- إعلان ملصق فقط دون بروز ٢- لا تغطي البيانات المرورية والتنشغيلية للسيارة ٣- لا تحجب مصابيح السيارة (الأمامية أو الخلفية أو الجانبية)

٢-٣-٩ يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد

نموذج رقم (١) سيارات الأجرة



نموذج رقم (٢) الإعلان المجسم سيارات الأجرة



على حافلات النقل العام	
الأبعاد القصوى	حسب الأبعاد في النموذج المرفق
متطلبات إضافية	١- إعلان ملصق فقط دون بروز ٢- لا تغطي البيانات المرورية والتشغيلية للحافلة ٣- لا تحجب مصابيح الحافلة (الأمامية أو الخلفية أو الجانبية) ٤- لا تحجب لوحة الحافلة (رقم الرحلة، مسار الحافلة) ٥- لا تحجب الزجاج الخلفي والامامي ٦- لا يكون الإعلان مجسم

أبعاد زجاج الحافلات للمساحة الإعلانية:



أبعاد المساحة الإعلانية على
الزجاج الجانبي لجهة السائق:
عرض 3.75 * ارتفاع 1.10m



أبعاد المساحة الإعلانية على
الزجاج الجانبي لجهة الركاب:
عرض 1.20 * ارتفاع 1.10m

١٠- الرسومات والمخططات

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

١٠-١ الأعمال التصميمية

- أ- مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- ب- التفاصيل المعمارية اللازمة.
- ج- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٠-٢ الأعمال الإنشائية

- أ- كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب- أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

١٠-٣ الأعمال الكهربائية

- أ- كافة التفاصيل الكهربائية
- ب- أي مخططات أخرى لازمة

١٠-٤ الاشتراطات الإنشائية

على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

- ١٠-٤-١ يجب أن يتم إعداد التصميم الإنشائي والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى الأمانة؛ على أن يراعى التصميم الإنشائي للوحة مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن تراعى الحالة الإنشائية للهيكل الحامل.
- ١٠-٤-٢ جميع المواد المستخدمة في إنشاء وتثبيت اللوحة لابد وان تنطبق عليها المواصفات القياسية المعتمدة داخل المملكة.
- ١٠-٤-٣ يجب أن تكون طرق التثبيت مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار وتبعويض الغير نتيجة عيوب في تنفيذ وتركيب وتثبيت اللوحة وفقاً للاشتراطات.
- ١٠-٤-٤ في حال تضمنت اللوحة هيكل إنشائي فيكون من المعدن المدهون بالفرن. ويجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠-٥ الاشتراطات الكهربائية (إن وجدت)

- ١٠-٥-١ يتم ربط اللوحة عن طريق أقرب مصدر كهربائي يستوعب الأحمال ولا يؤثر على شبكة الإنارة ويقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.
- ١٠-٥-٢ تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة تثبيثاً جيداً.
- ١٠-٥-٣ تزود اللوحة بقاطع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.
- ١٠-٥-٤ تجهز اللوحة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة من أجل الحماية وتكون التوصيلات الكهربائية حسب الأصول الفنية والتعليمات.
- ١٠-٥-٥ تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١٠-٥-٦ استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ١٠-٥-٧ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحة الإعلانات لعدم ملاءمتها لهذا الغرض ويحتمل وحده مسؤولية مخالفة ذلك.
- ١٠-٥-٨ اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ١٠-٥-٩ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوهجة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.

١٠-٦ المواد المستخدمة للوحات الاعلانية:

- ١٠-٦-١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الاعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ١٠-٦-٢ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٧-١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى

١-٧-١٠ على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة البلديات والإسكان، أو يصدر من الأمانة.

٢-٧-١٠ يجب على المستثمر الاطلاع على الدليل الإرشادي للهوية الاعلانية في مدينة بريدة والذي يوضح كيفية تطبيق الهوية على لوحات الإعلانات الخارجية ودرجات الألوان الموصى بها وكيفية ادراج شعار الأمانة وأبعاده، ويمكن للمستثمر اقتراح تطوير اللوحات وتقديم الاقتراح مع عينة للأمانة للاعتماد كتابيا قبل بدء التنفيذ.

١١ - الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) بتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢ هـ، وأية تحديث يصدر لها، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

الرقم	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال		الإجراء في حالة التكرار	إيضاحات
		القيمة	الوحدة		
٧/١	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص	١,٦٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٢	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص على المركبات	٢,٥٠٠	لكل مركبة	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٣	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة.	١,٦٠٠	لكل متر مربع إضافي أو جزء منه	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٤	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على الموافقات اللازمة أو وجود تسريبات أو روائح أو إزعاج من المولد.	١٠,٠٠٠	لكل مولد	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٥	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.	١٠,٠٠٠	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*
٧/٦	أي مخالفة لاشتراطات اللوحات الدعائية والإعلامية لم يحدد لها عقوبة	٥,٠٠٠	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة*

*مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية

١٢- النماذج

١-١٢ نموذج عطاء يقدم في المزايدة (نموذج ٦ / ٧)

سلمه الله

سعادة أمين منطقة القصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع لاستثماره في (مشروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة بريدة) وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار المواقع الموضحة أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال () وتجدون برفقته كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
القيمة المضافة للرقم (٣١٠٥١٩٣٧١٢٠٠٠٣)	()
صادرة من	()
نوع النشاط	بتاريخ:
هاتف:	فاكس:
ص.ب	جوال:
العنوان	الرمز

التوقيع

الختم الرسمي

الاسم
التاريخ

لا يقص هذا النموذج ويختم ويوقع من مقدم العطاء



٢-١٢ نموذج محضر تسليم للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم
الرقم: التاريخ: / / ١٤ هـ النشاط رقم:
رقم عقد التأجير: اسم المستثمر:
تاريخه:
إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر النشاط المذكورة بياناته أعلاه في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في (مشروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة بريدة) بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة منطقة القصيم وقد قمت بمعانيته معانيه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. وعليه أوقع التوقيع الختم مدير عام إدارة الاستثمارات التوقيع صورة لملف النشاط

لا يقص هذا النموذج ويجب ويختتم ويوقع من مقدم الطلب



٣-١٢ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
 ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ.
 - الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ والمبلغه لنا بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم ٤٦٠٠٤٢٩٠١٩/١ وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٣ هـ.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤٢٣/١٢/٢٨ هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢ هـ.
 - الرسوم الإعلانية المبلغه لنا بالقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٥٠٠٧٩٦١٢٤/١ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٦ هـ.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لعام ١٤٤٤ هـ-٢٠٢٣ م، وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 ٣. عاين المواقع المعروضة للتأجير معaine تامة نافية للجهالة.
 ٤. يقر المستثمر بأن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمدرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للأمانة أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أيأ من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير أي منها يتم إخطار الأمانة بخطاب مسجل.
- أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم :
الوظيفة :
التاريخ :
التوقيع :
الختم

